البينة والاولى ان يقال ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع او رب العبد
قبل البيع في مسئلة الجامع الصغير فلهذا لم تقبل البينة للتناقض وفي مسئلة
الزيادات اقام البينة على الاقرار بعد البيع فلم يلزم التناقض كذا في وهذا
محمل صحيح ولهذا لم يقبل البينة في الزيادات ايضا في اخر الكتاب في الباب
الذي ينبغي بعده باب الى تمام الكتاب على ترتيب محمد حيث قال رجل باع
شيا لرجل من رجل ثم قال البايع ان صاحبه لم يامرني به وقال المشتري بل امر
به فان القول قول الذي يدعي الامر لان المعاقدة بينهما دليل على نفاذه
وصحته فاذا ادعى احدهما خلاف ذلك بطل للتناقض ولانه سعى في نقض ما
اوجبه فبطل فان اراد المدعي منهما الفسخ بان يقيم البينة على اقرار صاحبه ان
صاحب المال لم يامر بالبيع او اراد يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شي من ذلك
لان الدعوى بطلت لما قلنا فبطل ما يبتنى على ذلك انتهى وقول الشارح رحمه
الله وفرقوا بينهما الخ هذا الفرق ذكره في الهداية واقتصر عليه قال الكمال
وهذا هو فرق المصنف وهو منظور فيه فان وضع مسئلة الزيادات ايضا في ان
الجارية في يد المشتري كما اسمعتك والاولى ما ذكر في الفوايد الظهيرية
عن بعض المشايخ ان مسئلة الجامع محمولة على ان المشتري اقام البينة على اقرار
البايع قبل البيع ولا يناقض دعواه اقراره بعد البيع ان رب العبد لم يامره
بالبيع فتقبل لان اقدام المشتري على الشرا يناقض دعواه اقرار البايع بعدم
الامر قبل البيع ولا يناقض اقراره بعدم الامر بعد البيع قال ومسئلة الزيادات
محمولة على هذا ايضا فتقع الغنية عن التفرقة بين المسئلتين انتهى وقيل
مسئلة الجامع محمولة على اقرار البايع او رب العبد قبل البيع فلم يقبل للتناقض
والزيادات على الاقرار بعد البيع فلم يلزم التناقض فقبلت ومما يناسب
المسئلة باع عبد غيره بلا امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام البايع البينة انه
اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته
ويبطل البيع الاول انتهى **قوله** في المسئلة الاولى اي وهي المذكورة في المتن
وهي مسئلة الجامع الصغير انتهى **قوله** في المتن ولو اقر البايع قال الكمال
بخلاف ما لو اقر البايع عند القاضي بذلك حيث يحكم بالبطلان والرد ان طلبه
المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار ولذلك صح اقراره بالشي
بعد انكاره عليه اياه الا ان الاقرار حجة قاصرة يعني انما ينفذ في حق المقر
خاصة فاذا اتفقه المشتري نفذ عليهما فلذا اشترط طلب المشتري حتى يكون
نقضا باتفاقهما لا بمجرد اقرار البايع والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما
اما ان الفسخ يتوقف على القضا فلا انتهى **قوله** لا يمنع صحة الاقرار لعدم
التهمة الخ فان من انكر شيا ثم اقر به صح اقراره بخلاف الدعوى انتهى **قوله**
فللمشتري ان يساعده اي يوافقه فيه انتهى **قوله** فيتحقق اي بطلان البيع

انتهى ع **قوله** فينتقض في حقهما لا في حق رب العبد ان كذبهما قال الكمال وفرو
ان صاحب العبد او حضر وصدقهما نفذ الفسخ في حقه ونفذ وان كذبهما
وقال كنت امرته كان القول قوله لما ذكرنا ان اقدامهما اقرار منهما بالامر فلا
يعمل رجوعهما في حقه ويغرم البايع الثمن له ويكون المبيع للبايع لا له ويبطل
عن المشتري الثمن للامر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبقى في ذمة
المشتري للامر ويرجع المشتري على البايع بمثل الثمن بنا على ان الوكيل بالبيع
يملك ابرا المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد ويملك الاقالة بغير رضى
الامر وعلى قول ابي يوسف لا يملك انتهى **قوله** لانه بريء بالتصادق فيه اشكال
حيث اعتبر فيه الاقرار على الغير انتهى

فرع

ذكره الشارح رحمه الله
في كتاب الدعوى فضولي باع عبد الغير من رجل وفضولي اخر باع نصفه من اخر
فاجاز المولى البيعين انتهى فليراجع عند قوله دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها انتهى **قوله** ولغا توكيل بايعه اي توكيل الامر فهو من اضافة المصدر
الى مفعوله اي توكيل رب العبد بايعه اي لغا ان يوكل رب العبد بايعه انتهى
قوله في المتن ومن باع دار غيره اي عرصة غيره بغير امره انتهى فتح **قوله**
لم يضمن البايع الدار اي عند ابي حنيفة لمن اقر بالغصب منه وهو قول ابي يوسف
اخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهي مسئلة غصب العقار هل يتحقق
او لا عند ابي حنيفة لمن اقر بالغصب منه وهو قول ابي يوسف اخرا لا وعند محمد
نعم فيضمن انتهى كمال **قوله** وعند محمد نعم تفسيره اذا غصب دارا فانهدمت
او اوا ارضا فانتقصت وسيجي بيان الخلاف في غصب العقار في الغصب انتهى
اتقاني

باب السلم

لما فرغ عن بيان انواع
البيوع التي لا يشترط فيها القبض لا في العوضين ولا في احدهما شرع في بيان انواع
ما يشترط فيها القبض وهو السلم والصرف لان السلم يشترط فيه قبض احد العوضين
في المجلس وقدم السلم على الصرف لان الشرط في السلم قبض احد العوضين في
المجلس وفي الصرف قبضهما والترقي يكون ابدا من الادنى الى الاعلى قال
صاحب التحفة البيع اربعة انواع احدها بيع العين بالعين كبيع السلع بانواعها
نحو بيع الثوب بالثوب وغيره ويسمى هذا بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين
نحو بيع السلع بالاثمان المطلقة وبيعها بالفلوس الرايجة والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب دينا والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق
بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وانه يسمى عقد الصرف يعرف في كتابه
ان شاء الله تعالى والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم فان السلم فيه مبيع وهو
دين وراس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضه شرط قبل افتراق
العاقدين بانفسهما فيصير عينا انتهى اتقاني قال الكمال وخص باسم السلم لتحقق
ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه اعني تسليم راس المال وكان على هذا تسمية الصرف

Copyright ... University